

تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٧ اصحفت الزفة السادسة الجزائرية في مجلة التمييز  
 مؤلفة من اربعة اقسام: الرياستي والمنشاتي، خور زهور، ووطنان  
 جرى التدقيق في طبعها اعدادا المملكة الاردن الى هذه المملكة بتاريخ  
 ١٤/٥/٢٠٠٧ والمجلد لدرج بوقت اساس ٢٤٢/٤/٢٠٠٧  
 توكلت المملكة بقتضى القانون  
 وموافق زحلور مثل النيابة العامة التمييزية القاضي مبرح ببيع كرم  
 والمكاتب السيد اند شريم انه الدار التي :

اساس ٢٤٢/٤  
 قرار ٤٨٠/٤

باسم الشعب الجزائري

ان مجلة التمييز، الزفة السادسة الجزائرية  
 لدى التدقيق والملاءمة

بين ان المستدعي، جان بديف قروهي، وكيله الاستاذ  
 المدسور تقدم بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٧ بواحدة النائب العام الجزائري  
 بلعب لاعدادها المملكة بحولها النيابة العامة التمييزية بوقت ٢٤/٤/٢٠٠٧  
 وذلك لحفا بالقرار رقم ١٨٤/٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٧  
 والقاضي بقول الزفة ستانف المقدم منه شكل وفي الواسي  
 تصديق المقيم المثبت وتدرج المثانف الرسوم والمنقبات  
 وكانت القاضي المفرد الجزائري صدر كلفه تدأصد بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٧  
 حكما بوقت ٣٥ عدول كلفه تدأصد بقتضى توجه بأدانة المما  
 عليه جان بديف قروهي بقتضى حكمة المادة ٦٦٦ عقوبات  
 وبه مدة اربعة اشهر وتفرغه ببلغ مليون ليرة كالتالي  
 والزامه بان يدفع للديني القاضي عبد الله الشيخ شحة الشبل  
 الالفة /.../ د. أميركي وبلغ صليدي ليد كلفه تدأصد  
 وتدرجه الرسم الكادينة كالتالي :

(x) في مجلة التمييز  
 الجزائرية في بيان الذي  
 [Signature]

طلب المستعجب قبول طلبة اعادة المملكة وتكليف  
 وقوله انك اعادة المثل بالدرى وقتاً للوصف  
 وهو يرضى انه في اليوم التالي لاختتام  
 المملكة الاستثنائية الجارية كقمة يومين ١٤٠٤/٤/٤  
 عهد السيد المدي الشيخ عبد الله الشيخ بسمه  
 السيد المدي توجه واستعمل منه على اقرار مدرج  
 في ١٤٠٤/٤/٤ يؤكد المدي ~~فيليه~~ قبضه للملك  
 وهو يرى ذاته انه الهة ريسطة عقوده المشاهدة  
 في الدعوى الزائفة وانه على اثر استلوم المستعجب  
 كذا الاقرار لم يعد ولله الى ابرازة للملك الاستئناف  
 هدف ههنا في تفضيل العقوبة فكان ان صدر عنك  
 بتاريخ ١٤٠٤/٤/٤ القرار المخلوب اعادة المملكة شأنه  
 دقة عهد المستعجب ان الاقرار المكمل كان في شأنه  
 لداير للملكة المأثرة على العقوبة المقضية وتغني عن

بيني ان النائب العام له المهمة التمييز تقدم بطلبه  
 مؤرخة في ١٤٠٤/٤/٤ رتق ١٤٠٤/٤/٤ ملحق  
 فوجع الى الطب يقول الاستعداد في الشكل  
 ضرورة في الزمان لعدم توافر نافر المارك ١٤٠٤  
 قائد احوال المملكة الزائفة

نار على  
 ادثر في الشكل

من ان الاستعداد يجمع شروط  
 المستحقة المنصوص على في المارك ١٤٠٤ في قائد  
 المملكة الزائفة بمقتضى قوله في الشكل

ثانياً: في الأساس

حيث ان المستعجى يند طلب ادارة المالكه  
 المذمومه الى البند (د) من الماده ٤٤٨ في قانون اصول المحاكمات  
 الجزائية صعباً ان المستند الصادر المذموم في ٤/٤/٤٠  
 والمذموم في المدي الكسبي كان في وقتها لم يعد  
 على المالكه ان يدور الى تخفيض العقوبة  
 لطبيب

ومث ان ليعود طلب ادارة المالكه لطلبه في الأساس  
 لا يكفي بان يكون المستند المذموم به جديداً او صحيفياً  
 اثناء المملكه بل يجب ان يكون في شأنه في حال التنفيذ  
 ان ينشأ دليل على براءة المذموم عليه

وهذا ان انما له المدي الكسبي وبراءه  
 ذمته المذموم في قبل المدي الكسبي في بقية الماد  
 ٤٤٦ في قانون العقوبات لتسوية شأنه  
 ان يدور الى استمرار ردها الحق العام التي  
 تبقى قائمه بالذم في ذلك

وهذا ان ريثي لان انما له المدي الكسبي  
 في شأنه التاثير على عقود العقوبة تخفيضاً  
 اذا اثبتت المملكه ذلك الزان لهذا انما له  
 في شأنه ان يدور دليل على براءة المذموم  
 عليه

ومث ان شروط الماد ٤٤٨ من الماد البركوتكون  
 في حاله فادرك فتدور في مقتضى طلب ادارة  
 المالكه لطلبه في الأساس

لذلك

تقـ الى جـ :  
اولاً : قبول استمارة ادارة العمالة شـ

ثانياً : رد هذا الاستمارة في الرئيس برام

القرار الوتدنا في المظهور فيه وتصحي

المستدعي جان يوسف فزوهي جميع النفقات

القانونية ومصارده التي من ايراداً لطاع الخزينه العامه

و ا ر ا هـ ن ب ع / ١٤ / ٤ - ٤

الرئيس	المتاء	المتاء	الكتاب
الفاضل الراسي	خوز زروا	بركاه سعد	شم
			